عند بنيانها

حين بناها قبل بناء قريش ثم كذا من عبد الله ابن الزبير بالقبا طين من خارجها حين بناها
ثم ابدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها والتمرة وكل بسط
ذلك الشلبي ومنها ما يؤخذ لفقنا السابق ماشيا ولو امرأة ويندب ان يقصر خطاه لكثرة الاجر
وحافيا اولى لعذر وبعده الزحف واما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال اولى من الدواب
والاب اولى من غيرها بلا كراهة اي بل هو خلاف الاولى كامر فمكروه هي كراهة تحريم سواء كان
لي جنة اولا فان امن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة اولا ابهذه ويستلم الحجر اي ثلاثا
وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء تعلقنا مثوا لبثه او متخللة وحكمه لو ازيل والعياذ
بالله مثله كامر وارتفاعه عن الارض المسجد في المطاف ذراعان ونصفا تقريبا وهو من　مطلب في الحجر الاسود من الجنة
الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم كما في الحديث ويجب عند
تقبيله من مرور قدميه ولو بادني جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وجب العود
الى محله عند استقباله يمينه واليمنى اولى في كل طوفة والاوتار آكد ولا يقبل الحجر اي لا
يستحب بل هو مباح وكذا بقية اجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود
على غير الحجر ولكن يقبل البيت ان عجز عن استلامه اشار اليه بيديه ويسن فيهما اول طوافه
او اول كل طوفة من طوافه والاولى آكد واستحب ابو حامد رفع اليدين عند التكبير
ووفاء بعهدك اي ما امرتنا به ونهيتنا عنه ولما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق
آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم الست بربكم قالوا بلى فامر ان يدرج ذلك الامر　مطلب يدرج الحجر الاسود
في الحجر الاسود وقد صرح بذلك علي ابن ابي طالب فليراجع من مري لفقنا المشار اليه فيماست
الباب وارتفاعه فوق خمسة اذرع وعرض عتبته ثلاثة ارباع ذراع ويشهر اي يقبله
الى مقام ابراهيم عليه السلام الذي هو من الجنة كالحجر الاسود وسمي مقاما لانه قام عليه حين نادى　مقام ابراهيم من الجنة
بالحج كامر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فهو يرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به
حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا مع دعاء عند الركن الشامي
وهو اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد تحت الميزاب وهو اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام ودعاء
بين الركن الشامي واليماني وهو اللهم اجعله اي ما انا فيه حجا مبرورا وذنبا اي وجعل
ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويدع
اي في خلال المذكور بعد فراغ كل دعاء في محله فيه اي في الطواف او في حاله المخصوصة فقط
وهي القراءة وفي وجه انما اي القراءة افضل ففي الخبر يقول الله عز وجل من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على سائر خلقه وانت خبير بان الذكر للمخصوص بالقرآن وان طلب غيره

لخصوصه

١٢٣

لخصوصه لا يعارض افضليته فتامل تنبيه يندب الاكثار في جميع ما ذكر
مع بعد الاولى سواء اول طوافه وآخره وما بينهما ويندب في القرب الاحتياط ويندب
بعده بقدر ثلاث خطوات نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقد يجب عنه مع ترك
الرمل اولى ح تنبيه يكره في الطواف الاكل والشرب والبصاق وفرقعة
الاصابع وتشبيكها وتكفيتها خلف ظهره وكونه حاقنا او حاقما او غير ذلك من مكروهات
الصلاة التي تاتي هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية او نافلة او نحو
تلاوة او شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك في شيء من شروط وجب تداركه
الا ان تخلل وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما في الفاتحة والصلاة فراجع
فرع التطوع بالصلاة في زمن افضل من الطواف فيه ويصلي بعده ويندب
قبل الصلاة ان يأتي الملتزم وسمي بذلك لانه يلتزم واخبر ان هناك ملكا يؤمن
على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود وبين الباب من اسفله وعرضه علوا اربعة اذرع
ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه
ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي
من النار واعذني من الشيطان الرجيم ووساوسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة
ولا بد من النية فيهما ان استقلت بخلاف الطواف لانه لا يعد من افعال الحج ويندب اذا
والى بين اكثر من طوافين ان يصلي لكل طواف ركعتين والافضل ان يكون صلاة كل طواف
عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة خلف المقام فما افضل من داخل
الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر والاولى ما قرب الى البيت ثم الحطيم ثم في وجه الكعبة ثم فيما بين
اليمانيين ثم بقية المسجد ثم في بيت خديجة رضي الله عنها ثم في منزله المعروف بدار
الخيزران ثم في بقية مكة ثم في باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا تفوت الا بالموت
والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فقيمه ويجزئ
عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى كما في المنهج وغيره تنبيه سمي البيت كعبة
لتربيعه من التكعيب وهو التربيع راجع الشهاب نعم مقدار عرض جهة الباب وغيره فراجعه
ويندب دخول الكعبة من غير ايذاء وفي قول يجب لموالاته وقياسه الصلاة وجوبها
على صاحب الضرورة بلا خلاف ويحرم بها ليلا ومنه ما بعد الفجر والوجه الثاني فيهما
ليلا ونهارا كصلاة الجنازة نعم يشترط ان لا يصرفه اي الى غير طواف واما الوقوف
والسعي والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيها النيابة ولو حمل الحلال او المحرم او حلالا او حلالا
او اكثر في كل منهم طائفة خرج السعي والميت بعد لغه وهي فيقع في السعي للحامل
مطلقا وفي الوقوف لهما معا مطلقا ومثله الميت حسب وشرطه من يقع له طواف
وجود شروطه فيه من ستر وغيره فصل في كيفية السعي